وانما فيه ذكر فضيلة لمن آمن من اهل الكتاب فليس مما نحن
فيه الا سجدة ص وقد تكتب ثلاثة احرف الا في المصحف
فليست سجدة تلاوة لقول ابن عباس ليست من عزائم
السجود اي متأكد السجود وان كان حالا في ظاهر حديث عمرو
المار بل هي سجدة شكر لله تعالى لما صح مرفوعا سجدها داود
توبة ونحن نسجدها شكرا اي على توبة داود عليه السلام
من خلاف الاولى الذي ارتكبه غير لائق بعلي كماله لعصمته
كسائر الانبيا عليهم الصلاة والسلام عن الذنب مطلقا وان
وقع في كثير من التفاسير ما يوهم غير ذلك لعدم صحته بل الوضع
لوجب تاويله لوجوب اعتقاد نزاهتهم وعصمتهم عن ذلك
السفساف الذي لا يقع من ادنى صالحي هذه الامة فكيف بمن
اصطفاهم الله لنبوته واهلهم لرسالته وجعلهم
واسطة بينه وبين خلقه وخص داود بذلك مع وقوع نظيره
لآدم وايوب وغيرهما لانه لم يحك عن غيره من الحزن والبكا
حتى نبت العشب من دموعه والقلق المزعج ما حكي عنه الا
ادم لكنه مشوب بالحزن على فراق الجنة محوري باسرهذه
الامة لمعرفة قدره وعلو قربه وانه انعم عليه بما يستوجب
دوام الشكر من العالم الى قيام الساعة راضيا بما وقع منه
من اضمار تزوجه بزوجة وزيره ان قتل الذي هو خلاف
الاولى حتى عتب عليه بارسال الملكين يختصمان عنده حتى فطن
انه قد فتن فتاب منه مشابه لما وقع لنبينا صلى الله عليه وسلم
في قصة زينب حتى عتب عليه بقوله تعالى وتخفي في نفسك الاية
فلما استويا في سبب العتب والتعويض بغاية الرضى كان

ذكر

ذكر قصة داود وما آل اليه من علي النعمة من ذكر القصة
نبينا وما آل اليه مما هو ارفع واجل فاقتضى ذلك دوام
الشكر باظهار السجود له وافاد قوله شكرا انه ينوي بها
ولا ينافيه ان سببها التلاوة لانها سبب لتذكر قبول
تلك التوبة ولك ان ينظر فيها لما ياتي في سجود الشكر
من هجوم نعمة او غيره فهي واسطة بين محض التلاوة
ومحض الشكر تستحب في غير الصلاة لخبر ابي داود انه صلى الله
عليه وسلم قراها على المنبر فنزل وسجد وسجد الناس معه
وتحرم فيها وتبطلها ان علم وتعمد في الاصح وان ضم لقصد
الشكر قصد التلاوة تغليبا للمبطل عند الاجتماع وفارق قصد
التفهيم والذكر المار بانه ثم عارض للفظ فلم يقو على البطلان
الا عند انتفا مضاده الموافق لمقتضى اللفظ والسجدة هنا لا
تختص من حيث هي بتلاوة ولا شكر فاثر قصد المبطل بها
مطلقا ولو سجدها امامه الذي يراها لم يتابعه بل يفارقه
او ينتظره ولا ينافيه ان العبرة باعتقاد الماموم لان محله فيما
لا يرى الماموم جنسه فيها ولك اجابة الا فكذا الحنفي
يرى القصر في اقامة لا نراها لان جنس القصر جائز عندنا وثم
يتضح ما في الروضة من عدم وجوب المفارقة وقولها لا
يسجد للسهو اي بسبب انتظاره قائما وان سجد لانه اعتقد
انه فعل في صلاته ما ليس منها ولما علم مما مر في ترك امامه
الحنفي للقنوت لانه لما لم يعتقد في اعتقاد الماموم ويغتفر
له كان بمنزلة الساهي وكالصلاة الطواف كما ياتي في الحج لانه
يشبهها وانما لم يحرم فيه مثلها لانه لم يلحق بها في كل الاحكام